

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة تفاهم

بين لجنة تمكين والمجلس المحلي في بلدة كفرومة

لتسليم مكتب تمكين كفرومة للمجلس المحلي

من أجل تحقيق تعاون مثمر بين لجنة تمكين والمجلس المحلي في بلدة كفرومة في مجالات تطبيق الإدارة الرشيدة وتحقيق مبدأ الشفافية فقد اتفق الطرفان بتاريخ :.....
الطرفان هما :

- ١- لجنة تمكين كفرومة: ويمثلها رئيس اللجنة السيد: عبد الكريم جولاق، ويشار لها فيما بعد بالطرف الأول وعنوانها: مكتب تمكين كفرومة الكائن في مركز الهاتف سابقا.
- ٢- المجلس المحلي في كفرومة: ومقره في مبنى بلدية كفرومة، ويمثله رئيس المجلس المحلي السيد: محمد خير الشرتح، ويشار له فيما بعد بالطرف الثاني.

تمهيد:

حيث أن لجنة تمكين تعمل على تطبيق مبادئ الإدارة الرشيدة (الشفافية والمشاركة والمسائلة) وترغب في تقديمها للمجالس المحلية، فقد التقت رغبة الطرفين في التعاون المشترك من أجل تقديم خدمات برنامج تمكين لمجتمع كفرومة، وحيث يرغب الطرفان في تحديد إطار التفاهم حول هذا الموضوع فقد تم التفاهم بين الطرفين على ما يلي:

المادة الأولى: يعتبر التمهيد السابق جزءا لا يتجزأ من هذه المذكرة.

المادة الثانية: مجالات التعاون :

اتفق الطرفان على التعاون فيما بينهما على تجهيز وتأسيس مكتب تمكين كفرومة في مركز الهاتف سابقا، استنادا على مبدأ المشاركة في تكاليف التجهيز والتأسيس، حيث يقدم الطرف الأول تكلفة المواد اللازمة من أجل تأسيس وتجهيز المكتب بكل ما يلزم للعمل وتسليمه للطرف الثاني بعد انتهاء عمل المكتب في الإشراف على المشاريع المنفذة من قبل برنامج تمكين.

المادة الثالثة: التزامات الطرف الأول:

- ١- تطوير وتقديم الدعم لمبادئ الإدارة الرشيدة ومتابعة عمل المكتب والاجتماع الدوري والإشراف على تنفيذ المشاريع وإعداد التقارير الشهرية والمالية ونشرها على المجتمع عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي المتوفرة وفي الأماكن العامة.
- ٢- القيام بصيانة وترميم البناء وتأسيس وتجهيز المكتب بكل ما هو لازم وضروري من أجل العمل وذلك وفق خطط شراء وتكاليف موضوعة.

- ٣- اختيار وتعيين موظفين (أمين صندوق وأمين سر ومتدرب) عبر مسابقات نزيهة وذلك من أجل تشغيل المكتب.
- ٤- تقديم كل تكاليف ومصاريف التشغيل للمكتب طيلة فترة عمله وحتى تسليمه للطرف الثاني.

المادة الرابعة: التزامات الطرف الثاني:

- ١- يقدم البناء (مركز الهاتف سابقا) للطرف الاول من أجل تجهيزه والعمل فيه حتى نهاية تنفيذ كل المشاريع المقدمة من قبل إدارة برنامج تمكين.
- ٢- يعتبر مكتب تمكين ملكية عامة لأهالي البلدة ولا يحق لأي طرف نقل هذه الملكية الى أية جهة كانت.
- ٣- المحافظة التامة على كل محتويات وتجهيزات المكتب والاستفادة منها في خدمة المصلحة العامة لأهالي البلدة .

المادة الخامسة: مدة المذكرة: يبدأ العمل بمضمونها من تاريخ توقيعها ويستمر الا اذا رغب طرف من الطرفين التوقف عن العمل عندها يتم الاجتماع وتجديد مذكرة التفاهم.

المادة السادسة: تعديل المذكرة: يمكن تعديل او تنقيح هذه المذكرة فقط بموجب مذكرة تفاهم خطية من قبل الطرفين وبموافقتهما.

المادة السابعة: تنفيذ المذكرة: تؤسس لجنة ادارية مستقلة ماليا واداريا تابعة للطرف الثاني لتولي تنفيذ بنود هذه المذكرة .

المادة الثامنة: في حال عدم تجديد مذكرة التفاهم هذه يستمر العمل لإنجاز البرامج المشتركة القائمة والناشئة عنها وفقا لأحكام هذه المذكرة حتى يتم انتهاء العمل بها.

المادة التاسعة: سرية المعلومات: يلتزم الطرفان بنشرها للعامة وبطرق التواصل المتاحة.

المادة العاشرة: المراسلات: أي مراسلات او اتصالات تخص مذكرة التفاهم هذه يجب ان تكون مكتوبة ورقيا ، كما يجب ان يتسلم كل ممثل عن الطرفين نسخة منها.

المادة الحادية عشر: حررت المذكرة من نسختين أصليتين ويسلم كل طرف نسخة منها للعمل بموجبها.

المادة الثانية عشر: مرفق جدول بالتجهيزات والمعدات الموجودة في مكتب تمكين كفرومة.

والله ولي التوفيق ،،،،،

ممثل الطرف الثاني
رئيس المجلس المحلي لبلدة كفرومة

السيد: محمد خير الشريخ

التوقيع:

الختم:



ممثل الطرف الاول

رئيس لجنة تمكين كفرومة

السيد: عبد الكريم جولاق نائب رئيس اللجنة

السيد: كامل السبع

التوقيع:

الختم:

